

تعليق على قرار قضائي

مقياس المنهجية

ماستر 1 - قانون خاص

في القضية القائمة بين طرابلسي يحيى من جهة وشرف الدين وعطية من جهة أخرى:

إن المحكمة العليا بعد الإطلاع على مجمل أوراق القضية وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 1982/09/12.

حيث طعن طرابلسي في القرار الصادر عن مجلس قضاء تبسة في 1982/03/31 الذي قضى بتأييد الحكم المؤرخ في 1980/05/13 والقاضي على الطاعن بأدائه للمطعون ضدهما 60000 دج تعويضا عن الأضرار الناجمة عن وفاة أبنهما الصادق غرقا في بركة في حراسة الطاعن.

حيث أن الطعن استوفى شروطه القانونية

حيث يستند في طعنه إلى وجهين:

الوجه الأول: ينعي فيه الطاعن على القرار المطعون فيه أنه غير مؤسس تأسيسا قانونيا ذلك أنه ليس هناك بيئة على أن الطاعن هو من تسبب في وفاة الولد وأنه ليس ثمة ما يؤكد أنه هو من حفر البركة التي لقي فيها الولد حتفه، فالبركة أقامتها الولاية لتجميع مياه الأمطار قصد استعمالها في الأشغال، ثم إن القرار لم يعتمد على نص قانوني يوجب التعويض.

الوجه الثاني: القرار المطعون فيه لم يعتمد على بيئة أو دليل مادي يؤكد سبب الحادث، وإنما اعتمد على مجرد ادعاء خال من البيئة القانونية.

عن الوجهين:

حيث تبين من أقوال الطاعن نفسه المدونة في القرار المطعون فيه أنه هو الذي جمع المياه في البركة قصد استعمالها لصالح أشغاله، الأمر الذي جعله هو الحارس الفعلي لتلك البركة حيث صار له الاستعمال عليها والتسيير والرقابة حسب مفهوم المادة 138 ق م.

حيث أنه لم يثبت أن الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه كعمل الغير أو الضحية أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، وكان عبء الإثبات على الحارس لا على الضحية.

حيث أن دخول الأطفال إلى بركة غير محاطة بسياج أمر متوقع كان في وسع الحارس أن يتوقاه لو قام بواجبه هذا، ولما قضى مجلس قضاء تبسة بمسئولية الطاعن فإنه يكون قد التزم صحيح القانون مسببا قراره بتسببها كافيا، وعليه فإن النص بالوجهين مردود لا يلتفت إليه مما يجعل الطعن جدير بالرفض.